تفريغ محاضرة رقم (9)

- شرح كتاب قواعد أصول الفقة التي يُعلم منها حاله لابن المبرد الحنبلي -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى إله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد،،

لسه مع رحلتنا مع قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله للإمام العلامة ابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه.

وصلنا إلى المباحث الأخيرة من رحلة الكتاب، معنا حلقة في الإجتهاد والتقليد، وإن شاء الله نختم الكتاب في الحلقة العاشرة على مسلسل رحلتنا بما يتعلق بالتعارض والترجيح، وهيبقى الكلام فيه على علاقة المرجحات أكثر من الكلام على وجوه التعارض بين أدلة الشريعة الإسلامية.

في الحلقة اللي معانا النهار ده بيتكلم عن الإجتهاد، وهنشوف متن الكتاب بإختصاره ونبدأ يعني نعلق على بعض الفوائد والمعاني بما يسره الله تعالى.

قال رحمه الله وطيب ثراه: والإجتهاد بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، والمجتهد من صلح ذلك بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام، ومن السنة الصحيح من السقيم، والناسخ من المنسوخ والإجماع، ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما، ومن نصٍ وظاهرٍ ومجملٍ ومبينٍ وحقيقة ومجازٍ وعامٍ وخاصٍ ومطلقٍ ومقيد، ولا يكفي معرفة الفروع فقط

ولا الأصول فقط، ولا يشترط عدالته ولا حفظه للقرآن، ويتجزأ الإجتهاد، والمصيب في المسائل الظنية واحد، ونافي ملة الإسلام مُخطئ آثم كافر، وتعادل دليلين قطعيين باطل، وكذا ظنيين ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين، ومذهبه أخرهما إن عُلم التاريخ وإلا فأشبهما بقواعده وأصوله، وأقربهما إلى الدليل.

بعد كده بيتكلم عن ونبقى التقليد، ونبقى نجيئ له في موضعه إن شاء الله.

هنا المبحث اللي معنا بيتكلم عن الإجتهاد في شريعة رب العباد رحمه الله.

طبعاً موضع الأئمة الكبار المجتهدين له منزلة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى، قال الله عز وجل: (شَهِد الله أنه لا إله إلا هو الملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط)، فأشهد الله عز وجل أهل العلم والراسخين فيه ومجتهدي الديانة على أعظم مشهود عليه وهو وحدانية الله سبحانه وتعالى.

الإجتهاد بقى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ذكر الإجتهاد في قوله: (إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن إجتهد فأخطأ فله أجر واحد)، وده لعظم منزلة الإجتهاد عند الله عز وجل، يعني الإمام إذا حَصْل درجة الإجتهاد والباحث الشرعي إذا وصل إلى درجة الإجتهاد فهو مأجور على كل حال، وده من عظمة العمل، والخدمة لدين الله سبحانه وتعالى.

يعني أنت مع ربنا كسبان كسبان ما فيش خسارة مع ربنا سبحانه وتعالى، لكن خد بالأسباب، وإبلغ المراتب المطلوبة وإلتزم الشروط التي وضعها أهل العلم ثم دونك النظر في كتاب الله في المواضع اللي هي تستأهل النظر، وفي سنة رسول فيما يستأهل النظر، والمجتهد في ذلك الموضع يبقى زي ما قلنا كسبان كسبان، إما بأجر وإما بأجرين.

طيب إيه هو بقى الإجتهاد؟ بنقول: الإجتهاد في اللغة التي نزل بها القرآن العربية يعني، بذل الجهد في فعل أمر شاق أو في فعل شاقٍ، ما قولش إجتهد في حمل ورقة ولا إجتهد في فتح باب ولا إجتهد في كتابة كلمة، لأ نقول: إجتهد في أمر عظيم، يبقى هنا الإجتهاد ده

شغل كبير قوي مع ربنا سبحانه وتعالى، وله منزلة عظيمة في دين الله سبحانه وتعالى، وترجمة كتاب الله عز وجل وتفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمًا، ده في اللغة، يبقى الإجتهاد في اللغة بذل الجهد في فعلٍ شاق.

طيب تعالى هنا بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، ده بقى يبقى هو الحكم الإيه؟ الإصطلاحي بتاعنا، بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، يبقى هيتعب الإمام وهيجتهد الإمام ويبذل الجهد ذلك الإمام أو المجتهد أو الباحث الشرعي عشان يوصل لحكم ربنا سبحانه وتعالى، بس فين ينظر؟ وفين يبحث؟ ومتى يبقاله النظر ونحو ذلك؟ لا لسه هنشوف الكلام ده فيما بعد إن شاء الله.

تعالى نتكلم عن شروط المجتهد، يبقى هنا إحنا قلنا بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، مين اللي هيبذل؟ مش أي حد؛ المجتهد، إيه شروطه هو بقى عشان يبقى يبلغ الإنسان من المسلم العادي أو اللي بيسمع كلام ربنا وكلام النبي بيلتزم كلام ربنا وكلام النبي ويبدأ يترقى في مراتب الطلب، عشان يبلغ مرتبة الإجتهاد؟ قال لي تعال شوف الشروط هنا وده بإختصار شديد طبعاً.

قال: والمجتهد من صلَح لذلك، من صلح لبذل الجهد، ليه؟ لإن لو الإنسان إجتهد وليس أهلًا للإجتهاد أو نظر في حكم شرعي وليس أهلاً للنظر يكون إثمه أكبر من نفعه، وأكبر من حسناته، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة؛ فقاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به)، يبقى أتعلم الأول قبل ما يتكلم، درس الأول قبل ما يمد يده في حاجة أو يتكلم بحرف في كتاب الله أو في سنة رسول الله، (رجل عرف الحق)، الأول عرف، وبعدين قضى به، ورجل (وأما اللذان في النار فرجل قضى بضد الحق)، هو واحد زوري، واحد بيقول على الحق باطل والباطل حق، إلى جهنم وبئس المصير، (ورجل جهل الحق وقضى به)، يعني هو خبطها كده جاءت صح، وده حال كثير من الناس للأسف الشديد، يقول لك: ما الحمد لله ربنا سترها وعدت على خير، لـلأ ما

عدتش على خير، عند ربنا ما عدتش على خير، تتكلم في دين الله عز وجل بغير أهلية وإستعداد وإلتزامٍ للشروط يبقى المسألة معصية ومعصية كبيرة مش بسيطة.

من هو المجتهد؟ قال: والمجتهد من صَلَح لذلك، يعني صَلَح لبذل الجهد في تعرف الحكم، الشرعي، بأن يعرف من الكتاب، الكتاب اللي هو إيه معنا؟ القرآن الكريم، بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام، يعني هو بقى شغله الآيات اللي بتتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن رحمة ربنا إن الموضوع مش زحمة ولا كبير ولا حاجة، إن هو يتعلم آيات الأحكام بس الأوامر النواهي العبادات العقود المعاملات، أحكام الدولة المسلمة، أحكام الأسرة المسلمة، أحكام السوق الإسلامي، أحكام الحج والعمرة إلى آخره.

تيجي ندور طب يا ترى دول يوصلوا كم آية؟ 500 آية بس، 500 آية من 6236 آية من كتاب الله عز وجل، وقيل يشترط فيه حفظ القرآن وليس بجيد، كما سيأتي ولا يُشترط في المجتهد حفظ القرآن، الله! يبقى راجل مجتهد كده ويقول أجمع العلماء وإختلف العلماء وما هواش حافظ؟ أيوه ما هي القصة مش قصة حفظ، القصة قصة فهم، إن أنت تعرف هذه الآيات وتعرف مراد الله عز وجل فيها، ده فيما يتعلق بالقرآن.

طب واحد يقول لك: طب كويس كده بقى خلاص ما أحناش حافظين القرآن، لأ أنت لو حفظت القرآن بالقراءات، ما لكش دعوة بمبحث الإجتهاد، دي قصة ثانية، ده باب وده باب، والله عز وجل يؤتي حكمه وفضله من يشاء.

ويتعلم من السنة أو يعرف من السنة الصحيح من السقيم، عشان ما يقولش قال رسول الله وهو ما قالش، عشان ما يقولش السنة بتقول كذا وكذا وما هيش السنة ولا حاجة دا إفتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعلق أحكام، ويفرع فروع على مسائل لا تمت لدين الله عز وجل بصلة، فمش أي حديث ألاقيه في أي كتاب خلاص قال رسول الله لأ الموضوع أبعد من كده وأصعب من كده، فيعرف من السنة الصحيح من السقيم، يعني يعرف يميز الحديث الصحيح من الحديث السقيم، كيف يكون ذلك؟ قال إما بإجتهاد وإما بتقليد على الأقل، إن يكون هو له نظر أصلًا في الأسانيد ويعرف إن ده متصل وده منقطع

ده معلق وده مرسل ده معضل وده يعني لا سند له، لأ ده راويه كذاب، ده راويه متهم، ده يعني يأتي بالمناكير، لا ده ضعيف الرواية، ده ثقة ثابتة على الكلام المعروف في علم مصطلح الحديث، وينظر في كل إسناد بنفسه ده نوع من أنواع الإجتهاد، وطبعاً برضو مغفور له إجتهاده في هذه المسألة إن أخطأ إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

وبنقول إشارة سريعة؛ إن السنة النبوية ثلاث أقسام من جهة القبول والرد:

قسم قد قبله علماء الإسلام بإجماع، كل علماء المسلمين بيقولوا: أه النبي قال كده، الكلام ده ثابت قولًا أو فعلاً أو تقريرًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقسم ثاني أجمع علماء الإسلام إن النبي ما قلش كده، حتى لو لقيناه في الكتب حتى لو قعدوا يقولوه على المنابر ليل ونهار، ما العلماء مجمعين إن الكلام ده كذب باطل ومعروف بالواحد، كل ده مدونات ومؤلفات وكتب ومراجع ومطبوعات ومخطوطات قافلة الباب بالضبة والمفتاح، أجمعوا على أنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه في النص برضه منطقة المتشابهات؛ قلنا ده محكمات في القبول ده محكمات في الرد، وعندي منطقة المتشابهات في القبول والرد، يعني إيه متشابهات في القبول والرد؟ يعني في موضع نزاع بين أهل العلم، ما هو أنا عندي راوي له ترجمة، علماء قالوا فيه حلو وعلماء قالوا فيه وحش، طب ما هو مش عارف أخلص ده من ده، أو ما فيش كلهم قالوا حلو ولا كلهم قالوا وحش، كلهم قالوا مقبول كلهم قالوا مردود، تعارضت فيه أقوال أهل العلم، يبقى ده موضع الإجتهاد، هينزل بقى يغطس في المنطقة دي ويشوف يسلك ده من ده ويرجح قولة القابلين لروايته أو كفة الرادين لروايته، ولو واحد قال: لأ مقبول مأجور مجتهد، والثاني قال: لأ مش مقبول برضو مأجور مجتهد، وبناءً عليه اللي هيقول: مقبول يبقى الحديث صحيح ده مثال، واللي قال: مردود بغلبة الظن أو بترجيحات معينة هيبقى الحديث عنده ما صحش، فيختلف الإثنين ده يقول النبي قال وده يقول لأ ما قالش، يبقى هنا موضع خلاف بين أهل العلم وده من مشتبهات الشريعة في باب الأسانيد، القاعدة نفسها اللي رد بها رواية الراوي واللي قبل بها رواية الراوي بتختلف من إمام لإمام.

يبقى أنا عندي مُجمع على قبوله من الأسانيد والآثار والأحاديث والأقوال والأفعال والتقريرات، وبضده مجمع على رده، وفي النص منطقة بقى المتشابهات اللي هي يعني بين أجر وأجرين، أدي بقى معرفة الصحيح من السقيم بإجتهاد أو تقليد، يعني يُقبل من إمام مجتهد إن هو يقلد كلام أقوال ثانيين ويقول مثلاً صححه البخاري ضعفه أحمد، ولا صححه ابن معين وضعفه إسحاق، يعني ابن رهاويه مثلاً ولا صححه النسائي وضعفه الترمذي أه وابن حبان أنا هقبل كلامه ولا لأ؟ والله يقلد بقى، له ذلك؟ أه له ذلك، ويبقى برضو مجتهد؟ أيوا يبقى برضو مجتهد، ما هو مش لازم يبقى مجتهد في كل فروع الشريعة، إحنا عايزينه يشتغل فين؟ هيشتغل في باب الأحكام الفروعية الشرعية، الفقه، الحلال، الحرام، العقود، البيعات، العبادات، هو ده شغله، فما فيش مانع إن هو يبقى هو مركز في جزء الفقه ولكن بيعتمد على كلام أئمة الجرح والتعديل من أئمة التفسير.

قال: ومن السنة الصحيحة من السقيم، والناسخ من المنسوخ منهما، يعني يعرف مبحث النسخ والمنسوخ من القرآن، لإن ممكن يشد حيله ويشتغل كتير قوي ويطلع يعني روائع من آية من الآيات القرآنية لكن الآية نُسخت خلاص، كان يا ما كان، ما عادش دلوقتي ربنا سبحانه وتعالى يعني يأمرنا بما فيها أو ينهانا عما ورد في ألفاظها أو معانيها مثلاً، يعني دا حكمه نُسخ يبقى أنت لازم تميز الناسخ من المنسوخ.

كذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، إنسان يقعد يجيب حديث ويقعد يبحث له عن ألف طريق ويثبته ويعمل فيه رسالة دكتوراة ويطلع في الآخر الحديث ضعيف أو الحديث عفواً منسوخ، يعني هو صحيح السند أه لكن كان في مرحلة وعدت إنتهت، فلابد من تمييز الصحيح من السقيم، ومن تمييز الناسخ من المنسوخ منهما، طبعاً الصحيح والضعيف ده متعلق بالسنة بس، القرآن ما فيهوش ضعيف، ما فيهوش موضوعات، القرآن كله كلام ربنا سبحانه وتعالى ما فيهوش كلام من جهة الثبوت، لكن الناسخ والمنسوخ أه قرآن فيه ناسخ ومنسوخ، والسنة فيها ناسخ ومنسوخ.

ومعرفة الإجماع، ليه؟ حتى يعلم أن فتواه في المسألة، اللي هو نزلت بقى وبيستفتوه فيها ليست مخالفة لإجماع أهل العلم، ما هو ما يبقاش إنسان بقى بيقول: أصل أنا مجتهد ومنعزل عن العالم والتاريخ الإسلامي الطويل العريض وتراث الأمة اللي يسد عين الشمس ويملأ ما بين الخفقين؛ لا طبعاً، لازم الإنسان ينظر في كلام أهل العلم ويدور في المسألة الأول، هل لأهل العلم فيها أقوال سابقة؟ ولا أنا أول بختي فيها؟ لأ لها أقوال سابقة، طب أجمعوا ولا إختلفوا؟ أجمعوا، يبقى أسكت خلاص، أنقل الإجماع وأنا ساكت، (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا).

وعليه أن يتعلم من النحو ومن اللغة ما يتعلق بهما، يتعلق بالمباحث اللغوية في القرآن، المباحث اللغوية في سنة النبي العدنان صلى الله عليه وسلم، هيشتغل في أنهي حتة بالضبط؟ أه فيما يتعلق بمباحث دلالات الألفاظ، النص والظاهر، والمُجمل، المُبين، الحقيقة، المجاز، العام، الخاص، المطلق، المقيد، عدينا على المسائل دي، عدينا عليها، عرفناها يعني، مش عدينا عليها إحنا خلصناها، بقينا مجتهدين وفهمنا المسألة، لأ إحنا فهمنا ترجمة كلام أهل العلم لمعنى العام والخاص، عرفنا ترجمة كلام أهل العلم المعنى المجمل والمبين، وهكذا في باقي مباحث دلالات الألفاظ.

فلازم المجتهد يبقى فاهم هو بيعمل إيه مع كتاب ربنا سبحانه وتعالى ما يبقاش نص الآية لا يحتمل تأويلًا وهو يفتح لها ملف تأويل لأ مش شغلك ده، ما يبقاش مثلاً هذا الظاهر أجمع العلماء على أنه مؤول وهو يأخده على ظاهره ويقول لك: لا هو هو كده، لا غلط أنت لازم ترجع لهذه المباحث في كل موضع ودليل يطرأ في موضع بحث المسألة اللي هي بين يدي المجتهد.

قال: ولا يكفي معرفة الفروع فقط، الفروع الخالية عن أدلة، يعني واحد مثلاً حفظ في المتون الفقهية متن وإثنين وثلاثة وأربعة، بدأ مثلاً بأخصر المختصرات عند الحنابلة، وعدى ودخل على متن الدليل بتاع منار السبيل، وراح داخل على الزاد زاد المستقنع في

إختصار المقنع، وراح داخل على المقنع كمان، وعلى متن الخرقي، ما خلاش متن إلا لما حفظه، وينطلق فيه إنطلاقة السهم، لأ ده مش من شروط المجتهد، ما ينفعش لإن ده الأولاد الصغيرين يقدروا يحفظوا الكلام ده ويسمعوه وهم نايمين كمان، فده مش من شروط المجتهد، فعشان كده بيقول: ولا يكفي معرفة الفروع الخالية عن الأدلة، طب لو هو جاب الفرع ودلل عليه؟ وجاب الفرع وقعد عليه؟ أه ماشي الكلام كده يبقى كده مقبول.

ولا يكفي معرفة الفروع فقط ولا يلزمه، ولا يلزمه حفظ المتون كمان، إذا كان القرآن كاملاً ما هوش شرط في صحة إجتهاد المجتهد، يبقى أنا حافظ المتن أو مش حافظ المتن عشان برضو ننبه لبعض الناس اللي بتغالي في بعض الإيه؟ الطرق التعليمية اللي بيسلكها البعض، يقول لك: لأ لابد إن إحنا الأخ يحفظ المتن، الكلام ده لما نعلمه للصغار اللي لسه صغيرين ما كلفوش يبقى الكلام له وجه يعني وله معنى، حتى هيثبت يعني، إنما بعد ما شاب ودوه الكُتاب، واحد عنده أربعين خمسين سنة نيجي نقول له: إحفظ متون، متون إيه اللي هيحفظها؟ طب بس يحفظ القرآن، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

ولا يكفي معرفة الفروع فقط ولا الأصول فقط، إحنا قلنا لو واحد مثلاً يعني له مؤلفات في الأصول إنما هو ما يعرفش في فروع الشريعة حاجة، ولم يطلع على كتب أهل العلم ولم ينظر في مجهوداتهم ولا تراثهم الفقهي العظيم، لأ الكلام ده ما ينفعش أصولك لوحدها كده زي اللي إيه؟ زي اللي معه، كالكوليتر بس، يقدر يحل به أي مسألة في جدول الضرب، إنما لا عمره باع ولا إشترى ولا حل ولا لأ ما أقدرش أثق فيه في المسألة دي.

قال: ولا تشترط عدالته، في إجتهاده يعني، يعني هو عشان يمارس الإجتهاد مش شرط إنه يكون عدل، مش شرط يكون صاحب عدالة، تمام؟ وإحنا قلنا إن العدالة هيئة كامنة في النفس تمنع من الإيه؟ من إرتكاب الكبائر ومن الإصرار على الصغائر أو الوقوع في محرمات عفواً أو في خوارم المروءات، يعني راجل صاغ سليم يعني، السؤال بقى هو أثناء ممارسته للإجتهاد ده، وهو حصل الشروط اللي فاتت دي، ممكن يكون ألم بذنب أو معصية أو قصر في شيء وهو بيمارس عملية الإجتهاد؟ يعني واحد بيعمل رسالة دكتوراة

ولا رسالة مش عارف كذا عشان هيعمل بحث يجتهد في مسألة فرفوتة عنوان قد كده سطرين ونص يشترط له كل اللي فات؟ أه طبعاً عشان يبقى باحث كلامه معتبر ده أشبه ما يكون بالإجتهاد الجزئي وهنشير إليه لاحقًا إن شاء الله.

هل يشترط له إن هو يكون إنسان صاغ سليم يعني ما بتطلعش منه العيبة في المرحلة دي؟ لأ أثناء الإجتهاد ده في الشريعة بقى، مش مشروط له منه ذلك، إنما يشترط العدالة في إيه؟ لما يجي يبلغ الحكم الشرعي، ما أنت هتضرب غطس في الأدلة والأحكام والقواعد والناسخ والمنسوخ والسنة والقرآن والمرسل والمعضل إلى آخره، وبعدين تطلع تقول: حكم ربنا في المسألة الفلانية كذا، طب تعالى بقى وأنت بتقول لنا حكم ربنا هو أنت عدل مستقيم على أمر الله؟ والله عدل مستقيم كلامك على رأسنا من فوق، هنقبل خبرك، طب أنت بقى راجل يعني رجل جوة ورجل برة حالتك يعني (خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا) لا فسقك ظاهر يبقى ربنا قال لنا: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا).

يبقى لا تشترط العدالة في الإجتهاد وإنما تشترط العدالة في قبول خبره وفي قبول فتواه، ما يجيش واحد بقى وهو بيقول للناس إيه؟ أصل العدالة ليست شرطًا في الإجتهاد وأنت إستفتيني وأنا ماسك السيجارة بأدخن على المنبر وخذوا علمي وسيبوا دخاني، لا يا أخويا هنسيبك أنت ودخانك على بعضك كده مش عايزينك، ليه؟ لإن أنت بتبلغ دلوقتي أنت ما أنتش فاهم، لو أنت فاهم المسألة إن عدم إشتراط العدالة في أثناء ممارسة البحث العلمي ده قصة، وأثناء بلاغ الحكم الشرعي دي قصة ثانية، يبقى تشترط العدالة عند قبول فتواه أو عند قبول خبره عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ولا يشترط حفظه للقرآن، وده في قول أكثر أهل العلم رحم الله الجميع، أن حفظ القرآن الكريم طبعاً بقى فضلاً عن القراءات وعن الوجوه إلى آخره، عشان الناس اللي بتستغرق أحيانًا في مثل هذا الأمر، ويقول: إن ده من شروط طلب العلم، لأ ده على رأسنا حفظة القرآن سادات الأمة وعلى رأسنا من فوق، وناس يعني لهم وضعهم وقدرهم، لكن كل الأمة تتحول إلى حفظة وما حدش يطلب العلم إلا لما يختم القرآن، لأ صعب شوية، ممكن نقول

الكلام ده مع أطفال صغيرين لسه ما لهمش تكليفات شرعية ولا دعوية ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، ولا تدبر للقرآن ولا تطبيق لسنة النبي، أقول له أحفظ عشان الوقت واسع، إنما الدنيا بتجري والتكاليف الشرعية نازلة على رؤوسنا كالمطر، هنقعد بقى نوقف كل ده ونقعد نحفظ؟ والله لو أنت حافظ كثر ألف خيرك، لو شديت على نفسك وربنا وفقك وحفظت الحمد لله، ده يعني فضل عظيم، لكن إن أنا أقول ده شرط لده أوقف خالص لحد ما تختم لأ ما يصحش كده، يبقى لا يشترط عدالته ولا حفظه للقرآن، وقيل يشترط وده قول طائفة قليلة يعني من أهل العلم وليس بالراجح ولا بالمعتمد.

مسألة مهمة قوي بيقول لي دلوقتي: عشان يبقى الإنسان مجتهد بقى يبقى رأسه برأسه الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد؟ هو ده اسمه المجتهد المطلق يعني ده صاحب مذهب يعني إمام يقول للجبل قوم وأنا أقعد مطرحك على رأسي، لكن لازم إن كل إنسان هيتولى القضاء أو الإفتاء في بلد مثلاً إنه لازم يوصل لمرتبة الشافعي وأحمد والكبار دول؟ لأ هو المسألة اللي بين أيدينا هنا إسمها تجزؤ الإجتهاد، يعني فيه مجتهد، نص مجتهد، ربع مجتهد، مجتهد إلا ربع، مجتهد إلا خمسة، مجتهد في بحث، في بحثين، في باب، في أبواب، في كتاب من كتب العلم، في مسألة، مسألة دي صعبة شوية يعني شبيهة قوي ببحوث طلبة الماجستير والدكتوراة إن هو يقعد بالسنين يعمل مسألة واحدة بس، ويطلع فيها بحث 300 صفحة 400 صفحة، ودي رأس ماله كل اللي طلع به من الدنيا، لأ ده مش مجتهد لإن دي مسألة أو مسألتين.

لكن هنا بيقول: ويجتهد، ويتجزأ الإجتهاد عند أصحابنا وأكثر العلماء، عند أصحابنا الحنابلة يعني صاحب الكتاب بيقصد كده، ويتجزأ الإجتهاد، يبقى أنا عندي مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد في باب من أبواب العلم، ده مجتهد مثلاً في العبادات، أي مسألة في الطهارة، في الصلاة، في الصوم، في الزكاة والحج، هو مذاهب أهل العلم بين عينيه، وما شاء الله لا قوة إلا بالله حتى لو نزلت نازلة يعرف يقف على رجليه، يطلع بحث ويتكلم كلام محترم ده إسمه ويتجزأ الإجتهاد، واحد كل شغله في المناسك، هو قاعد في باب المناسك يفتي الناس في العمرة، وفي الحج، وفي الهدي، والطواف، وقص الشعر، وأحكام الرجل

والمـرأة، والثيـاب، والمخـيط إلـى آخـره، مناسـك الحـج قـدام عينيـه بيسـمعها زي بياناتـه الشخصية كده، ما بيدورش عنده حضور قوي، فده إسـمه مجتهـد فـي بـاب المناسـك، واحـد ثاني قاعد مربع في منطقة المعاملات، أي عقد دخل طالع إلى آخره يعرف من أيـن يعنـي يصيب حكم الله عز وجل؟ ويرجح كلام أهل العلم في مسألة أو يبقى ليه هـو ممكـن برضـو إجتهادات في بعض المسـائل فـي الجـو، خصوصـًا بقـى والنـوازل تتـوالى تتـرى، النـوازل الفقهية العصرية في باب المعاملات ما بتخلصش أبدًا، فعشان نوجد دلوقتي المجتهد المطلق زي زمان، الشريعة إتسعت قوي ونوازل الناس كثـرت جـداً، لا يكـاد يوجـد يعنـي المجتهـد المطلق في أهل عصرنا، اللهم إلا يعني في مجامع فقهية على بعضـها تقـوم مقـام المجتهـد، يكملوا بعض، إنما واحد لوحده يقول مسألة وهو فعلاً الإنسـان أهـل الإجتهـاد لكـن قصـادوا عشرين مجمع فقهي الناحية الثانية بيقولوا كلام مخالف، والله ما أقدرش أغامر بديني واحط واحد قصاد 300 400 واحد يعني رأسهم برأس بعض، صعبة شوية المسألة دي.

يبقى هنا بنقول: ويتجزأ الإجتهاد، فيجوز أن يكون المجتهد مجتهدًا في باب واحد من أبواب العلم، تمام؟ ده مجتهد مثلاً في علم الحديث، فيقـدر يقـول ده صـحيح وده ضـعيف، ويـناقش كلام السابقين ويحقق ويدلل ويثبت، ماشي؟ واحد مجتهد مثلاً في التفسير، في آيات الأحكـام ويقدر يقول لا ده مراد ربنا في الآية دي واحد إثنين ثلاثة أربعة، واحد مجتهد ثاني في باب من أبواب الفقه الشرعي، وقلنا إما المعاملات بس، وإما العبادات بـس، وإمـا بعـض أبـواب المعاملات، أو بعض أبواب العبادات، إستغرق جهده وأمضى يعني أفنى شبابه وعمـره فـي هذا البحث لحد أما أنت تحس إنك تطمئن لهذا الإنسان.

وده لما إحنا نيجي نشوف كده مثلاً إن حاجة الناس إلى الأطباء مـثلًا، يعنـي إحنـا مـثلاً لمـا نيجي البلد من البلدان ونسأل، البلد الفلاني عدد الأطباء اللـي فيهـا كـافيين أهـل البلـد بحيـث إنهم ما يخرجوش لأي حد ثـاني، ولا أحيانًـا بننزنـق ونضـطر نـروح ونطلـع مـن محافظـة لمحافظة ثانية ونطلع من مصر نروح دولة ثانيـة ولا لأ؟ أحيانًـا بيحصـل كـده، طيـب يبقـى إحنا لما نيجي نسأل دلوقتي عدد الأطباء حصلت بهم الكفاية في بعض البلدان؟ في كتير من البلدان لأ وشوف الدكاترة قد إيه؟ أهم يسدوا عين الشـمس، لكـن حاجـة النـاس كثيـرة جـداً،

وتجدد الأمراض، والحالة الصحية، وتجدد الأسلوب الطبي، والأسلوب العلاجي، وثقافات عمالة تتوالى تترى ومش قادرين نقف على رجلينا مثلاً في بلد زي بلدنا فيها مئات الآلاف من السكان رغم العدد الضخم اللي موجود فيه من الأطباء.

المدرسين نفس المسألة مش كافيين، وبيضطر الولد يطلع يحضر دروس في حتت ثانية، ويأخد من على الإنترنت وينزل شروح عشان ما فيش حد يسد المسألة، طب يا ترى بقى في علماء شريعة في بلدنا يكفوا المساجد؟ صعب جدًا.

فإحنا بنقول دي مسائل مهمة وبندرس الكلام ده عشان نعرف حاجة المسلمين إلى وجود خط إنتاج للمجتهدين، سواء كان بقى مجتهد في علم من العلوم أو مجتهد في باب من الأبواب أو في فن فنون الشريعة.

مسألة مهمة تتعلق بمباحث الإجتهاد بيقول: المُصيب في المسائل الظنية واحد، إيه المسائل الظنية؟ المسائل الإجتهادية، المسائل اللي فيها موضع للإجتهاد، يعني ما تجيش في مسألة أجمع أهل العلم فيها على القول بالنفي أو عفواً القول بالحرمة أو القول بالجواز وأنا أجي أخالف الكلام ده لأ مش مجال إجتهاد، الإجماعات ليست موضوعاً للإجتهاد، ما أجيش في نصوص الشريعة اللي واضحة زي الشمس (إنما الله إله واحد) وأقول أنا عايز أعمل بحث على (إنما الله إله واحد) يمكن يطلع إثنين ولا ثلاثة ولا، لأ ما ينفعش ده مش مجال بحث خالص، تمام؟ ما تجيش مثلاً تدور لنا هل هناك نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم؟ لا هو خاتم الأنبياء دي خُلصت، المسألة دي إنتهت، ما تجيش أنت تقول: والله بقى في ظروف الظروف الصعبة اليومين دول ممكن نعمل بحث كده في مشروعية الزنا أو حِله أو جوازه، إقفل الباب ده مش مجال.

يبقى إحنا بنقول هنا: المسائل الظنية اللي هي بعيدة عن اللي إحنا قلناه ده، يعني والله قالوا القرء حيض القرء طهر، إتكلم إتكلموا فيه، إتكلم أنت كمان، قالوا والله مش عارف في صلاة الجماعة في المسجد بعينه مثلاً أو في الجماعة أيًا كانت واجبة ولا مستحبة ولا واجبة على الكفاية ولا على الأعيان؟ أهو مجال بنتكلم فيه، دي مسائل إسمها مسائل ظنية.

فهنا بنقول بقى: مسائل الخلاف السائغ المعتبر، أدي معنى مسائل الظنية، أو بإختصار المسائل الإجتهادية، المُصيب فيها واحد، ليه؟ لإن الحق فيها واحد لا يتعدد، يبقى إحنا دايمًا بنسمع عبارة حق واحد لا يتعدد، وكتير مننا مش فاهم بنسكنها فين حتة في الكلام، هل أي حتة كده أقول الحق واحد لا يتعدد؟ لأ ما هو في خلاف تنوع، الحق فيه يتعدد بتعدد الأقوال، وفيه خلاف تضاد الحق فيه واحد لا يتعدد، وخلاف التضاد منه الشاذ اللي هيوصل للمخالفة فيه للبدعة عياذاً بالله والكبيرة والصغيرة أو الكفر عياذًا بالله، ممكن إنسان يشت في مسألة يكفر عياذًا بالله، ونيجي لمسائل خلاف السائغ المعتبر اللي هي نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا ونقوله غدًا ونرجع بعد غد، إنما الحجة في الآثار زي ما سيد الفقهاء الإمام أبو حنيفة قال كده، أو زي ما إمام الأئمة الإمام مالك يقول: (إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين).

يبقى هنقول: المصيب في المسائل الظنية الإجتهادية واحد، يعني إيه المصيب؟ المصيب الحق، يعني من أصاب الحق هو واحد أصل الحق عند ربنا في باطنه، فهو مصيب وإلا فهو مخطئ مثاب على إجتهاده على الأصح.

المسألة فيها بحث أطول من كده في الكتب الأعلى شوية وربنا ييسر الحال إن شاء الله.

هننتقل لمسألة ثانية ألا وهي: ونافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، إيه علاقة الكلام ده؟ يعني هي المسألة طرحها بعض أهل العلم، هل ينفع يعني الإنسان يجتهد في بيان صحة دين الإسلام وملة الإسلام عقيدة التوحيد؟ يعني إن التوحيد صح أو غلط، فواحد إجتهد كده فقال: غلط، الكلام ده مقبول؟ لأ طبعاً، نافي ملة الإسلام، نافي التوحيد، نافي إتباع النبي محمد القائل بأن شريعة الإسلام مش ملزمة، نافي ملة الإسلام مخطئ، مخطئ قطعاً يعني، آثم لا أجر له، كافر ودا مدى يعني ما وصل إليه.

قال: وتعادل دليلين قطعيين باطل بإتفاق العلماء، ليه؟ بنقول: لأنه جَمع بين الضدين وهذا لا يليق بالشريعة، ما يحصلش أبدًا إن في دليل قطعي في الشريعة ثبوتًا ودلالة ودليل قطعي في الشريعة ثبوتًا ودلالة يتصادموا مع بعض، أو يبقوا شكل بعض وهم متعارضين، لا أنا

قادر أرجح ده ولا قادر أرجح ده، مع قطع ده بالنفي وقطع ده بالثبوت هذا لا تأتي به شريعة الإسلام قرآنًا وسنة.

طيب بيقول لي: وتعادل دليلين، طبعاً المقصود بالدليلين السمعيين، زي ما ضربنا مثال بدليل القرآن القاطعي الثبوت القطعي الدلالة، ودليل السنة المتواترة قطعي الثبوت قطعي الدلالة، عارفين قطعي الثبوت يعني المتواتر، قطعي الدلالة يعني زي النصوص كده وعدى علينا الكلام ده، يبقى السطر اللي معنا ده فيه مسألتين، تعادل دليلين قطعيين سمعيين باطل، وهذا بإتفاق العلماء، طيب وكذلك تعادل دليلين ظنيين في الثبوت مثلاً، يعني عندي حديث آحاد وعندي حديث آحاد تعارضا أو تعادلا بلا مرجح بينهما، يعني ده بينفي وده بيثبت ومتعادلين مع بعض مش قادر ما فيش مجال للترجيح، بيقول: ده ما بيحصلش لا يكاد يوجد يعني، طب لو وُجد بقى في المسألة الثانية اللي هي تعادل الأدلة الظنية أو الدليلين الظنيين فما زاد، إيه اللي يجب على المجتهد؟ بنقول يجب عليه أن يقف حتى يتبين، اللي بنسميه جاري البحث أو قيد البحث، مش يعني التوافق ده مش حكم شرعي، التوقف دي حالة بتعرض للمجتهد إن هو بيقول أنا خلاص يعني مش قادر أفصل في المسألة، وأنا ما زلت أجتهد، أنا جاري البحث، المسألة قيد البحث عندي، لسه ما أديتش فيها كلام، وكذلك برضو الأدلة العقلية والشرعية، لو دليل عقلي قطعي ودليل عقلي ودليل شرعي قطعي لا يتعارضان أصلًا ده ما بيحصلش، ده ما بيحصلش، تمام؟

طيب وتعارض دليلين واحد ظني وواحد قطعي في الشرع أو في العقل أو شرعي وعقل، دايمًا بنقدم القطعي على طول، يعني لو تعارض الدليل القطعي الشرعي أو السمعي مع الدليل الظني السمعي هنقدم القطعي على طول ما فيش إشكال، كان ظاهرهم التعارض إحنا مع الإيه؟ مع ما يُقطع بثبوته، ده من جهة الثبوت، طيب واحد قطعي الدلالة وواحد ظني الدلالة ما بيتعادلوش أصلًا، لإن ده قاطعي الدلالة، يبقى ما فيش تعادل في المسألة؟

طيب طب لو هنا تعارض ظنيان عقلي وشرعي يبقى بندور في المرجحات بقى وهو ده بحث الإيه؟ الإجتهاد ونحوه.

قال: ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين، ما ينفعش تسألني في المسألة فيقول لك هي حرام، وهي حلال برضو، يعني إيه هي حلال وهي حرام؟ هو ده حكم ربنا عندك؟ أه، يقول له: أنا عندي أنا كده حكم ربنا إنها حلال حرام في نفس الوقت، طبعاً لا يسوغ للمجتهد أن يتكلم بمثل هذا الكلام، لإن ده كذب على الله سبحانه وتعالى، وإفتراء على شريعة الله جل وعلا، لكن ممكن ينقل الخلاف، يقول: والله هي فيها قولين فعلًا في قول بالجواز، وقول بالمنع، قول بالإباحة وقول بالتحريم، أنا حاكي أنا ناقل وليس على الناقل شيء، يبقى في فرق بين إن أنا أفتي وأخبر عن حكم الشرع في عين المسألة، وفيه إن أنا أنقل أقوال العلماء السابقين، ففي باب النقل قول وإثنين وثلاثة وأربعة وما ترجحش، قُل والله هو ده اللي عندي، أنا ما أعرفش أرجح في المسألة، لكن فيها أقوال، ومثل خلاف سائغ معتبر، خلاص يبقى أنا كده أديت اللي عليه، أخبرت باللي عندي، إنما يسألني حكم ربنا عندك إيه؟ أقول له حلال حرام؟ لا ده لا يأتي به الشرع ولا يأتي به يعني الإعذار إلى الله بأداء الأمانة.

ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين، بحيث إن هو لا يمكن توجيههما أو الجمع بينهما، طب لو هو قال قولين ينفع إن إحنا نجمع الكلام ده والكلام ده أه ماشي يمشي، طب لو في وقتين مختلفين؟ لأ سهل عادي هو تغير إجتهاد والمسألة بسيطة، نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا ونقوله غدًا ونرجع بعد غد، وهنا المسألة بتاعتنا دي موضع إجماع عند عامة العلماء يعني لا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين عند عامة العلماء، الكلام ده.

طيب بيقول: بل في وقتين، يعني يسوغ إنه يقول كلام ويقول كلام عكسه خالص تمامًا الناحية الثانية لإن ده مش تلاعب بالشريعة؟ لا لا مش تلاعب بالشريعة، مش ده هنقول بقى هو أول الفتنة أن ترى حرامًا حلالًا ما كنت تراه حرامًا؟ لأ مش كده طبعاً، ده إحنا بنقول دي مسألة ظنية إجتهادية، والراجل اتكلم بإجتهاد في الزمن الأول مثلاً من سنة فاتت من شهر فات، إمبارح بالليل، من ساعة عدت، وبعدين ربنا فتح له باب إجتهاد، باب نظر، نظر في أدلة جديدة، وردت له أخبار شرعية جديدة بدأ ينظر فيها غير الكلام، نقد القول الأول

رأسًا على عقب، قال: لأ ده أنا أرد عليه من كذا وجه، عادي جداً ما هو ده اللـي قالـه مالـك رحمه الله تعالى والشافعي وأحمد وسائر علماء الملة رحم الله الجميع.

يبقى ينفع إن هو يغير كلامه؟ أه ما هو أنا بقول أهو، المجتهد هـي أصـلًا مسـألة إجتهاديـة ليه؟ عشان أنت مطالب طول الوقت أن تنظر في المسألة، والله من سنة غير النهاردة إتغيـر الكلام ما فيش مشكلة، الشهر اللي فات والنهاردة إتغير الكـلام مـا فـيش مشـاكل، باتـت نـار صبحت رماد، ما فيش مشاكل طالما إن المسألة إحنا ندور مع الدليل حيث دار.

طيب بيقول: ومذهبه لما أجي بقى أقول طب هو مذهبه اللي فات ولا اللي جاي؟ ما هو قـال قولين إثنين في المسألة، وهم متضـادين مـا عـرفش أجمـع بيـنهم، الإمـام أحمـد فـي بعـض المسائل زي ما شوفنا بيصل عدد الروايات عنه فـي المسـألة الواحـدة تسـع روايـات، يعنـي عندي تسع مذاهب من أهل العلم، في مسألة واحدة، يبقى الأصل الجمع وموضوع التـرجيح ده هيأتي بعدين إن شاء الله، الاصل أنا أجمع أوجه الكلام، الكلام ده له وجه، والكلام ده لـه وجه، ده له توجيه، ده له توجيه، ده له ظروف وملابسات، وده له ظروف وملابسات، والله ما لقتش بقى هنظر في المتقدم والمتأخر، يعني مش عارف أوفقهم مع بعض خالص، هقـول يبقى القديم ده مخالف تمامًا ويبقى هنا ما إستقر عليـه مذهبـه هـو الأخيـر، فيقـول: ومذهبـه أخرهما، عشان أجي أنسب لإنسان مذهب وأقول إن ده كلام فلان، هنقول مذهب الإنسان ما قاله نصًا بلفظ أو ما جرى مجرى اللفظ، تمام؟ مذهب الإنسـان، لمـا أقـول ده مـذهب فـلان، هو نص على ذلك، يقول: ومذهب أحمد نص عليه، أه هو قال كده، وإتكلم كد، الرواية جاية أنه قايل كده، كتبه في كتاب، يجرى مجرى النص الكلامي.

ومذهب الإنسان ما قاله نصًا أو ما جرى مجراه أو قيس عليه كمان، وقال لي برضو الكلام ده بعد كده، يبقى مذهبه أخرهما إن عُلم التاريخ وهذا عند أكثـر أصـحابنا، لإعتبـار الأخيـر رجوعًا عن القول الأول، بنعتبر إن المذهب الأخير رجوعًا عن الكلام اللي قاله فـي الأول، ولذلك بنجد كثير قوي ورجـع عنـه أحمـد فـي أخـر قوليـه، رجـع عنـه الشـافعي فـي مذهبـه

الجديد، رجع عنه مالك في إحدى الروايتين وهي أصحهما وآخرهما ونحو هذا الأمر، وده مذهب أكثر أهل العلم في المسألة اللي معنا.

وإلا يعني ما عرفناش بقى نعرف التاريخ المتقدم والمتأخر، هنرجح إزاي؟ قولين متعارضين مش عارفين نجمع بينهم، أشبههما بقواعده وأصول مذهبه، أشبههما بقواعده، يبقى أنا هقيس بقى، يبقى أنا دلوقتي بنقول مذهب الإنسان ما قاله نصًا أو ما جرى مجرى النص زي الكتابة والإشارة يعني عمل لأ قال كده، تمام؟ أو قال: نعم، حرك رأسه بأن نعم، دي إجابة، بتجري مجرى النص.

طيب أنا ما عنديش بقى لا كلام ولا كتابة ولا إشارة، أدور في القياس؟ أه مجتهد المذهب بيقول: والله الأصول اللي إحنا إتربينا عليها واللي إحنا إتخرجنا عليها واللي بنى الإمام مذهبه عليها بتقول: إن الكلام ده هو مذهبه، الأشبه بقواعده وأصوله وأقربهما إلى الدليل الدليل الشرعي، ده طبعاً إذا كان الناظر في الدليل من أهل النظر والإجتهاد.

يبقى بعد كده هنتكلم بقى في مسألة تتعلق بالتقليد وهي مسألة سهلة وبسيطة متممة للكلام اللي معنا، قال لي: والتقليد قبول قول الغير من غير حجة، يعني بيسمع الكلام ويقول: حاضر ونعم وخلاص، هو مش قادر بقى يعني يدور في المسألة، قبول قول الغير من غير حجة ويجوز في الفروع، فروع الشريعة، الحلال والحرام والشرائع والأحكام عبادات ومعاملات إنما عقائد لا، لا في الضروريات الدينية، وده قيد مهم قوي قوي، يعني ممكن واحد يقول لك: لا ما فيش تقليد في العقائد، لا في تقليد في العقائد، مسائل اللي هي محتاجة بحث ونظر وغامضة، أي نعم عقدية ماشي أه بس محتاجة بحث ونظر، أنا ما أقدرش أعرف مراد ربنا منها كده لوحدي مثلاً أو بمجرد سماع الخبر الشرعي، مش قادر أفهم إيه المطلوب، أه إنما في الضروريات الدينية، كلام دقيق وقوي، لا في الضروريات الدينية يعني ما ثبت من دين الإسلام بالضرورة، ما فيهوش تقليد ده، يعني واحد دلوقتي المسلمين من دين الإسلام بالضرورة الله واحد لا شريك له، معلوم من دين الإسلام بالضرورة أن نبينا محمد له غيره ولا قبله ولا بعده، من دين الإسلام بالضرورة إن قبلتنا الكعبة، من دين

الإسلام معلوم بالضرورة حرمة الزنا، حرمة الكذب، حرمة السرقة، حرمة القتل بغير حق، حرمة قطع سبيل الناس، حرمة الكفر، حرمة الإبتداع في الدين في الجملة، تمام؟ على رأسي ده كلام ضروريات دينية كل المسلمين عارفين كده، تمام؟ إنما دلوقتي يخش في التفاصيل حتى لو كانت عقدية لا التقليد ده هنا له مسرح وموضع في هذه الأماكن.

يبقى لا في الضروريات، يعني لا يجوز التقليد في الضروريات الدينية، قبل ما أخش بقى جوة شوية كده، هنقول: التقليد لغة: جعل الشيء في العنق كالقلادة، التقليد لغة، بيقول: قلده كذا؛ يعني لبس له حاجة في رقبته كده، جعل الشيء في العنق يعني كالقلادة، طب شرعًا هنقول الكلام اللي قاله لي هنا ابن عبدالهادي رحمه الله بيقول: قبول قول الغير من غير حجة، ليه؟ لعجزه عن الحجة، طالعين بقى الناس بقى اللي هو فاهم قضية الإتباع غلط كل ما حد يكلمه يقول له إيه الدليل؟ طب سؤال هو أنا لو قلت لك الدليل هتفهمه؟ وهل هو الدليل هو الخبر النقلي القرآن أو السنة بس، لا الدليل أوسع من كده بكثير، إحنا أخذنا أدلة الإسلام أربعة متفق عليها قرآن وسنة وإجماع وقياس، لو قلت لك دليل المسألة القياس، هتعرف تميز بين قياس الجلي والقياس الخفي، وهتعرف بين قياس الشبه وقياس التمثيل وأنواع القياس، وإن حجة القياس بالنفي الفارق أو القياس في المعنى المنصوص عليه حتى أروح وتيجي في الحتة دي، حتى لو قلت لك الآية القرآنية هتعرف المنزع من الآية؟ أو المنزع من الحديث النبوي؟

ما هو مش كل حديث بيقول يعني يحرم السجاير المارلبورو مش بالوضوح ده كده، إنما مثلاً لما واحد يقول له: هي السجاير حرام؟ يقول له: اه، يقول له منين دي؟ يقول من قول الله عز وجل: (ويحرم عليهم الخبائث)، طب أنت فهمت إيه الموضوع؟ هو الدخان مش خبيث؟ ده ده حلو، ما هو أنت ما أنتاش فاهم النص سألتني عن الدليل ليه؟ أنت ما أنتاش فاهم مسألة الدليل.

يبقى بنقول هنا: قبول قول الغير من غير حجة لعجزه عن فهمها، ويجوز في الفروع، قلنا يجوز التقليد في أحكام الفروع طهارة الصلاة الصوم الزكاة الحج البيع الشراء الجواز

الطلاق الرهان الظهار، وأنت ماشي للآخر ويجوز في الفروع وفاقًا للأئمة الأربعة، وحكاه بعض العلماء إجماعًا لجواز التقليد في الفروع لا في الضروريات الدين والأحكام الأصولية الكلية، تمام؟

ولا يجوز للمجتهد، لا يجوز التقليد للمجتهد، تمام؟ عند جمهور أهل العلم رحم الله الجميع، وده طبعاً له قيد مهم جدًا، يعني إمام مجتهد وبلغ رتبة الإجتهاد، وإحنا عمالين نتكلم في شروط المجتهد من الحلقة من أولها وبنقول دلوقتي: إن من شروطه أنه يعمل كذا وكذا وكذا، طب أنت حصلت الشروط تقلد ليه؟ لأ لا يسعك أن تقلد غيرك، بس بشرط أن تكون النازلة مديه لك براح، يعني الأمر نزل وتواجد فيه الإجتهاد والنظر، ومعنا وقت نتكلم، يبقى أنت روح إشتغل روح إتعب على الشريعة وإنظر في الأدلة، وميز بين قواعد الشريعة المتخرج أنت عليها أو متربي أنت عليها، لكن هتقول أنا هريح دماغي وأشوف فلان قال: ينفع، أو إن أنا أشوف هأخذها بالشبه كده وأقول: أه لأ ده ما تنفعش، الكلام ده مرفوض تمامًا، أنت بتقول إيه؟ هو أنت نظرت دي جديدة لسه، هو أنا بكلمك عن مخزون عندك؟ أو عن رصيد أنت حافظه؟ ده الكلام لسه نازلة أهي ما شوفنهاش قبل كده، جديدة لانج، بتتكلم كده من غير إجتهاد يبقى لا يجوز لك إن تتكلم بغير إجتهاد، ولا يجوز لك إن تقلد غيرك في هذه المسألة والوقت يتسع، طب ضاق الوقت ولازم أقول حاجة دلوقتي الناس هتموت دلوقتي في فيما مقتلة عظيمة هتحصل يا أه يا لأ؟ يبقى ماشي خلاص ممكن أقلد هنا، إذا ضاق الوقت جاز له التقليد وده إختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وطيب ثراه، على تفصيل في المسألة قدام بقى إن شاء الله في الكتب الكبيرة نوصل له باذن الله.

ولا يجوز يعني التقليد للمجتهد، ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة، يعني النازلة نزلت، زي مثلاً نزلة وباء الفلاني نزل في بلاد المسلمين، تكلموا وقالوا وبعدين لفت الأيام وربنا عفى المسلمين يا رب يعافينا يا رب، ونزل بلاء ثاني بعد كم سنة، ولسه المجتهدين اللي تكلموا في الفتوى اللي فاتت هم اللي في موجودين في النازلة اللي بعدها، هل يقولوا على على اللي فات بمقتضى اللي فات بقى، لا في مستجدات ده (كل يوم هو في شأن)، ننظر ثاني في المسألة ولعل في جد جديد، لعل البلاء نفسه إختلف، لعل ظروف الناس إختلفت،

لعل الأجواء إختلفت، لعل المنظومة الغذائية إختلفت، لعل المنظومة السياسية إختلفت، الدنيا دخلت في بعضها، أصل الإفتاء ده مش كلمة ورد غطاها كده أو جواب يعني، زي الساعة كم الساعة الموضوع أكبر وأكبر بكثير.

يبقى يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة، تمام؟ لجواز تغير إجتهاد المجتهد، بلاش ما فيش حاجة إتغيرت خالص، نظر المجتهد نفسه هو اللي تغير، دماغه كبرت شوية، معلوماته زادت شوية، قدرته على النظر بقت أطول وأعظم بفضل الله سبحانه وتعالى، يبقى هنا يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة.

قال: ولا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد، ولا يجوز الفتيا والحكم، ما ينفعش أي حد يفتي في دين الله إستقلالًا، إنما ممكن ينقل فتوى ده موضوع ثاني، نقل الفتوى شيء وإن أنت تفتي بنفسك في المسألة شيء، أه يعني أنا دلوقتي طالب علم لسه يا دوبك بنقل كده في أول الطريق، وسمعت الشيخ فلان قال: والله تصحيح الصلاة بكذا وتبطل بكذا، وأخذنا في الفقه مش عارف إيه، ينفع أنقل الكلام ده للناس؟ أه لو أنت مطمئن إن الصورة متشابهة وتنقل الكلام إنقل، بس أنت مش مفتي أنت ناقل بس، إنما لو إنسان دلوقتي هو هينظر في المسألة ويبدأ يراجع نفسه ويأخذ ويدي وهو قد تأهل للإجتهاد، يبقى مش أي حد يتكلم، لا يجوز الفتيا والحكم إلا، ما إستصدار الحكم يعني صحيح العقد، باطل العقد، حرام المعاملة، حلال المعاملة، صحيحة العبادة، باطلة العبادة، أنت يا فلان آثم ولا مأجور؟ المسألة الفلانية ترضي ربنا أو تسخطه؟ لا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد، يعني بلغ رتبة الإجتهاد اللي إحنا بنتكلم فيها من أول حلقتنا النهاردة وهذا عند أكثر الحنابلة وعند أكثر أهل العلم، تمام؟

لكن هنا مسألة ثانية: هل يجوز من غير مجتهد؟ هنقول: ويجوز من غير المجتهد، مجتهد المذهب، تمام؟ إن كان مطلعًا على المآخذ أهلًا للنظر، يعني ده اللي بيسميه بعض المعاصرين أو بعض المحققين بطالب العلم المميز، طالب العلم يقدر هو مش مجتهد، لا هو مجتهد مطلق، ولا هو حتى مجتهد في مذهب الحنابلة، ولا مجتهد في مذهب الشافعية، ولا س أو ص من المذاهب المعتمدة، لكن هو طالب علم مميز، شاطر وبيذاكر وعنده جهد،

ونقول له: إعمل بحث في المسألة الفلانية يعمل بحث ما شاء الله يعني كالشمس وضحاها، زي أقرب ما يكون بطلبة الماجستير مثلاً دلوقتي، أو البحوثش أو المشاركات في البحوث الإيه؟ الدولية ولا غيرها، عامل شغل محترم قوي، فهو فعلًا يقدر إن هو يطلع على مآخذ المسألة، عنده قاعدة وفيرة من الأدلة الشرعية، وعنده قاعدة وفيرة من الأدلة الأصولية والقواعد العلمية والشرعية، وبدأ قرأ كلام ده وكلام ده وبدأ يعمل بحث ويطلع في النهاية إن هو كلام فلان أولى من كلام فلان أو نجمع بين القولين ونطلع بكذا، كلام قريب يعني.

يبقى هنا يجوز من غير المجتهد بمذهبٍ الإجتهاد، يجوز له الإجتهاد أو يجوز له الفتيا والحكم إن كان مطلعًا على المآخذ أهلاً للنظر، النظر العلمي الفقهي في الشريعة، طبعاً إحنا بنقول: إن هو اللي ما هوش كده ولا كده ده بيبقى غير أهل، يبقى هنا يحرم ولا يجوز في حقه الفتيا والحكم لأنه غير أهل، لإن غالبًا هيقول على الله بغير علم، حتى لو خبطها زي ما قلنا وطلعت صح، ما هو أنت مش من أهله.

بيقول: ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل، يجوز الإفتاء ويجوز الإيه؟ الحكم من المفضول مع وجود الفاضل، تمام؟ ويجوز التقليد فيه، يجوز الإفتاء ويجوز التقليد فيه، يعني أنا دلوقتي عندي راجلين إثنين من أهل العلم ثلاثة أربعة، وفي رقم واحد هو النجم الكبير خالص كل الناس ترجع له، وفي راجل ثاني برضو أهل للإجتهاد والفتوى والثاني والثالث والرابع، قمت أنا واخد كلام رقم خمسة، وهو في الترتيب كده في المستوى الثقافي والشرعي رقم خمسة، الخامس قمت أنا أخذت القول الخامس هو أنا راجل مقلد ضعيف ما أعرفش حاجة، فأخذت قول الراجل الخامس ده، أو يعني لو فرضنا إن أنا مجتهد وأخذت بقول لضيق القول ما عنديش وقت، فقلت أنا هأخذ بقول فلان، وهو عندي ثقة، وهو أهل الإجتهاد في المسألة، خلاص؟ يبقى أنا قلدت هذا الإنسان يبقى يجوز له إن كان مفضولًا أن يفتي، لكن مستوفي الشروط، ويجوز للمقلد أن يقلد المفضول مع وجود الفاضل، طالما إن الإيه؟ المفضول مستوفي لشروط الإفتاء، وهذا عند كثير من الحنابلة والحنفية والشافعية، المالكية، وقيل لا يجوز، لا يجوز الإفتاء في وجود المفضول، في وجود الفاضل، من المفضول في وجود الفاضل، لا يجوز الإفتاء من المفضول في وجود الفاضل، بيقولوا يعني

لإن إجتهاده أقوى، ده كلام بعض الحنابلة وبعض الشافعية، لكن الأول اللي معنا ده أحسن وأقوى، ممكن نقول ده من باب الأدب، من باب الورع، أما من حتة إن إجتهاده أقوى إجتهاده أضعف ما هو ده أهل للنظر والإجتهاد وده أهل للنظر والإجتهاد.

مسألة ثانية بيقول: ولا يلزم العامي التمذهب، ودي مسألة مهمة قوي الناس اللي طالعين لنا دلوقتي في الدراسة المذهبية ويقول لك: لأ لازم تتذهب، مش لازم أتمذهب ده رواية عن أحمد رحمه الله تعالى اللي هو بوجوب التمذهب على العامي وإن هو لازم يذاكر ويشد حيله ويعرف رأسه من رجليه، ويبقى قدامه خط سير يعرف منه أحكام الشريعة في العبادات والمعاملات، لكن في رواية ثانية عن مذهب أحمد رحمه الله هو لا يلزم العامي التمذهب، وده جمهور الأصوليين بيقولوا كده، يعني هنحاكم لجمهور كلام الشافعية المالكية الحنفية؟ أه هيقولوا: لا يلزم، يبقى هي المسألة هنا إن التمذهب ده لا هو واجب، تمام؟ ولا هو حرام، لكن متى يبقى حرام، إن أنا أقدم قول إمام مذهب وأنا عارف وواثق إن الكلام ده مردود حتى عند محققي المذهب من المتقدمين ماشي بقى من المتأخرين من المتوسطين إنما ما جيش عند المتن وكأنه نزل به جبريل الأمين من فوق سبعة أرقعة، لأ ده المجهود بشري، في ترجمة الشريعة يؤخذ منه ويرد على صاحبه، تمام؟

طيب أنا بأدرس كتاب على مذهب كذا، والله أنا ماشي مع الكتاب مانيش شايف مخالفات وأنا يعني المفروض راجل لي إجتهاد في النظر ولي معرفة بالمآخذ الشرعية، وأعرف مآخذ الدليل وأعرف الروآيات وأعرف كلام المحققين وكلام من ده، فمشيت على إختيارات صاحب الكتاب وجئت في مسألة في مسألتين في مسائل في عشرة وخالفت صاحب، ما خالفتش ربنا، ما خالفتش القرآن، ما خالفتش الشريعة، ده أئمة المذاهب نفسهم بيخالفوا المنصوص عن أحمد كثيرًا، بيخالفوا المشهور عن الحنابلة وعن الشافعية وعن المالكية وعن الحنفية كثيرًا جدًا، فنظرية التعصب المذهبي اللي طالعة اليومين دول يعني محتاجة وقفة، والحمد لله قد أعذرنا إلى عز وجل بما نظنه أداءً للأمانة في هذا الباب في أكثر من كتاب وفي أكثر من رحلة فقهية في دراسة الكتاب، بين يدي دراسة الكتاب عشان تبقى داخل على الخلاصة، التمذهب ليس واجباً وليس حرامًا، ليس واجباً في الدين وليس بدعة

في الدين، لأ هو مسلك علمي محترم معتمد للإنسان اللي محتاج يتعرف على الشريعة بخطة واضحة يعني لها مستوياتها، زي كده مقررات الجامعات الإسلامية والمعاهد العلمية، ما هي ده يعتبر مذاهب لواضعيها، تمام؟ يبقى أنا ما أسيبش مذهب الأئمة الكبار بقى اللي ربنا كتب لهم القبول في الأرض وبعدين آخذ مذهب الأخ فلان ومذهب الأخت فلانة، مذهب الحاج فلان، عشان الراجل نور كده وكوبارة، وإحنا طلعنا لقيناه قدامنا، لأ ده طبعاً ما يصحش يعني، يبقى هنا بنقول: التمذهب ليس بواجب على الإنسان، وليس بدعة في الدين ولا محدثة، بل هو منهج علمي لتفسير لشريعة الله عز وجل قرآناً وسنة، وللإنسان أن يخالفه إذا تبين له الدليل بل يجب عليه إن يخالفه إذا تبين الدليل فيما سواه.

قال: وعلى المجتهد أن يعمل بموجب إعتقاده فيما له وعليه، المجتهد بقى لما عمل الشغل ده كده ونزل نظر في الشريعة، وبدأ يعرف الحلال والحرام والشرائع والأحكام، يقول الكلام ده بقى ويسيبه يعني بيديه لنا هو كده، وهو يبقى في حِل من هذا الكلام، يمشي على حل شعره هو بقى؟ لأ على المجتهد أن يعمل بموجب إعتقاده، أنا أعتقد وجوب النقاب ما أقدرش أقلع زوجتي النقاب، أنا بأعتقد إستحباب وما تنكرش علي لما ألبسه لها شوية وأقلعه لها شوية، هذا ديني الذي أدين الله عز وجل به، سواء لي أو علي، أنا دلوقتي في العقد الفلاني عملت عملة طلعت فاسدة عندي، مش هقول له لا طب بص العيال عندي مالكية صحيح، هو أنت عندك هو عندك فاسد؟ يبقى يلزمك إن أنت تتوب إلى الله عز وجل من هذا الفاسد، وعلى المجتهد إن يعمل بموجب إعتقاده فيما له وعليه، وهذا بإجماع أهل العلم.

وله رد الفتوى وثَم غيره أهلٌ، يعني واحد جاي يسألني أنا متهيب، متخوف، مش فاضي، فقلت: سل غيري، وأنا المفروض إن أنا إنسان مثلاً أهل للفتوى مثلاً أو كذا، تمام؟ فيلزمني إن أنا أجاوب كل سؤال؟ لأ ما يلزمنيش إن أنا أجاوب كل سؤال، يبقى هنا له أي للمفتي أو للمجتهد، تمام؟ رد الفتوى، أردها أو مش هجاوب، أنا ممتنع مُمسك عن هذا الجواب، بس بشرط يكون ثَم غيري بالبلد، يعني في حد ثاني أقدر أحيله عليه، إنما أقول له: لأ مش هجاوب، والثاني يقول: مش هجاوب، والناس تعمل إيه بقى؟ تنتهك حرمات الشريعة لنفسها، وإلا لزمه، يعني إن لم يوجد في البلد أهلٌ للفتوى، ثقة في نقل يعني أحكام الشريعة

لزم المسئول إن يجاوب عن كل سؤال يجيء له، برضو بلا ضرر ولا ضرار، تمام؟ لزمه الجواب للحاجة إليه وهذا مذهب الجمهور.

وإلا ولا يلزمه جواب ما لم يقع، واحد جاي يقول لي فزورة، إفرض يعني يا عم الشيخ يعني إفرض مثلاً يعني إن حصل كذا وكذا؛ لأ سيب إفرض دي لحد ما تحصل، معلش بالله عليك إحنا يعني بندلع على حضرتك يعني وعايزك تقول لنا المسألة الفلانية، أصل يمكن تطلع لنا في البخت، لا الدين مش كده ما هوش فوازير، يبقى لا يلزمه تمام؟ أن يجيب على ما لم يقع عادة أو ما لا يقع عادة، زي واحد بيقول لو واحد عمل كذا كذا كأنه بيقول فزورة جاوبني؟ هو ده بيحصل يا إبني؟ يعني لو حصل، لا لا لما يحصل تعالى نجاوبك يعني، طبعاً السلف رضي الله تعالى عنهم شددوا جداً في هذه المسائل.

بيقول لي: وما لا ينفع السائل أو ما لا يحتمله، يبقى هنا له رد الفتوى متى؟ أول حاجة إن يكون في غيره في البلد، في غيري ينوب عنه، ولذلك الأئمة وجِدوا في القضاء ليه؟ عشان عنده بدل الواحد آلاف مؤلفة، كلهم على ترسانة بشرية في سد حاجة الإيه؟ المسلمين في أحكام الشريعة الإسلامية، فخلاص أبو حنيفة يرفض القضاء غيره وغيره وغيره، ده تلامذته أئمة كبار، تمام؟ طيب ولا يلزمه جواب ما لا يقع أو ما لم يقع، ولا يلزمه جواب ما لا ينفع السائل، يعني واحد جاي يسألني سؤال عارف أنه هيعمل لنفسه ضرر أو مش هيستفيد منه حاجة، أقول له لا لا مش فاضي لو سمحت، سبني دلوقتي، إيه يا عم الشيخ من سُئل عن علم فكتمه أُلجمال، بلاش وجع قلب روح إلعب بعيد إجري بلاش وجع قلب، هتلجم بإيه بلجام من النار ولا بتتكلم في إيه؟ يبقى هنا أنا يلزم الجواب على ما لا ينفع السائل، وبالأحرى ما يضره، واحد جاي يسألك سؤال هيودي نفسه في مصيبة، تقول له: لا لا لا إسكت، ما تسألش المسألة دي ثاني، ما تجيبش سيرة الموضوع ده ثاني، أوعى تفكر في الموضوع ده، أو ما لا يحتمله، يعني الإنسان دلوقتي لو أنت جاوبته بمذهبك في المسألة هتدخله السجن، يبقى ما ينفعش، هتخليه مثلاً إن هو يطلق إمرأته ويشق عليه طلاقها، وممكن يعيش معها في الحرام بسبب فتواك، طب ما تسكت أنت وتحيله على غيرك، وتنتهي المسألة، إذا كان المسألة فيها أقوال ووجوه لأهل العلم.

ولا يجوز إطلاق الفتوى في إسم مشترك، واحد جاي يسألك على كلمة لها مئة معنى، يا عم الشيخ أنا دلوقتي كنت صايم وبعدين سمعت آذان الفجر، وأنت عارف إن الفجر فجران وصادق وكاذب والمسألة يبقى ما تجاوبش على الفجر كده وخلاص، تقول له: هو الأذان عندك متى؟ أنا كنت البلد في زيارة قريب ولقيت ناس بيأذنوا قبل الأذان كامل للفجر، قبل أذان النتيجة بعشرين دقيقة أذان كامل، الأذان الأول أه والله، لسه من كم يوم كنت مسافر، فحاجة غريبة جداً فأنا بقول إيه ده لسه بدري على الفجر، قال لي: ده الأذان الأول، قلت له الأذان الأول ده مش النتيجة الأذان الأول؟ قال لي: لا هو إحنا عندنا في البلد كده، كذا مسجد، وبعدين لقيته بيقولوا إيه في الآخر؟ قال لي: بيقول لي: الأذان الأول، الأذان الأول، يعني ما حدش يا جماعة لو إيه هيمسك أو كده يمسك دلوقتي أو حد هيصلي ما يصليش دلوقتي، الله المستعان، أدي مثلاً أدي لفظ مشترك، تمام؟ إسم مشترك بالفجر صدق والفجر كاذب، تمام؟

واحد جاي يقول لك مثلاً: أنا قلت لخطيبتي: أنتِ طالق، تقول له: هو في حد بيطلق خطيبته؟ إجري إلعب أجري، هو كلمة خطيبته دي يعني كاتب كتابها، بعض الناس عنده خطيبته يعني كاتب كتابها، هتبقى طلقة بينونة بائنة بينونة صغرى، ما تستعجلش لإن كلمة، تقول له يعني إيه خطيبتك؟ أنت بتقصد إيه بالكلمة دي؟ تمام؟

وواحد مثلاً يعني المسائل بقى كتير بقول لك: إيه قول فضيلتكم في الفن؟ الفن ليه بحر ما لوش ساحل فيه حلال وفيه حرام وفيه جائز وفيه ممنوع وفيه كفر وفيه إلحاد كل ده إسمه فن، يعني ما تقولش لا أصل الفن ده شيء جميل جداً والإسلام بيحترم الفن والفن جميل، لا ما ينفعش، الفن والحب والصداقة والترفيه ووزارة الترفيه اللي طلعت لنا في المقدر الجديد، الإجابة على المعاني المهملة دي خطير جداً، الإجمال في موضع التفصيل مضلل.

كده وصلنا لنهاية حلقة النهاردة ومعنا إن شاء الله الحلقة الختامية نكمل بها العشر حلقات في شرح قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً